

أضواء البيان

@ 207 @ تعالى : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا - بِلِسَانٍ قَوِّمٍ - لِيُبَيِّنَ لِهْمُ } ، وقال : { لِيُبَيِّنَ لِّلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } . فكل ما بينه رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلم فعن ربه سبحانه ، بينه بأمره وإذنه . وقد علمنا يقيناً وقوع اسم في اللغة على مسماه فيها ، وأن اسم البر لا يتناول الخردل ، واسم التمر لا يتناول البلوط ، واسم الذهب والفضة لا يتناول القزدير ، وأن تقدير نصاب السرقة لا يدخل فيه تقدير المهر ، وأن تحريم أكل الميتة لا يدل على أن المؤمن الطيب عند ﷺ حياً وميتاً إذا مات صار نجساً خبيثاً . وأن هذا عن اللسان الذي ولاه ﷺ رسوله وبعثه به أبعد شيء وأشده منافاة له . فليس هو مما بعث به الرسول قطعاً ، فليس إذاً من الدين . وقال النبي صلى ﷺ عليه وسلم : (مَا بَعَثَ ﷺ مِن نَّبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهَا وَبَيْنَهُمْ عَنِ شَرٍّ مَا يَعْلَمُهُ لَهَا) ولو كان الرأي والقياس خيراً لهم لدلهم عليه ، وأرشدهم إليه) ولقال لهم إذا أوجبت عليكم شيئاً أو حرمتهم فقيسوا عليه ما كان بينه وصف جامع ، أو ما أشبهه . أو قال ما يدل على ذلك أو يستلزمه ، ولما حذرهم من ذلك أشد الحذر . وقد أحكم اللسان كل اسم على مسماه لا على غيره . وإنما بعث ﷺ سبحانه محمداً صلى ﷺ عليه وسلم بالعربية التي يفهمها العرب من لسانها ، فإذا نص سبحانه في كتابه أو نص رسوله على اسم من الأسماء ، وعلق عليه حكماً من الأحكام وجب ألا يوقع ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم ، ولا يتعدى به الوضع الذي وضعه ﷺ ورسوله فيه ، ولا يخرج عن ذلك الحكم شيء ، مما يقتضيه الاسم ، فالزيادة عليه زيادة في الدين ، والنقص منه نقص في الدين . فالأول القياس ، والثاني التخصيص الباطل ، وكلاهما ليس من الدين . ومن لم يقف مع النصوص فإنه تارة يزيد في النص ما ليس منه ، ويقول هذا قياس . ومرة ينقص منه بعض ما يقتضيه ويخرجه عن حكمه ويقول هذا تخصيص . ومرة يترك النص جملة ويقول ليس العمل عليه . أو يقول هذا خلاف القياس ، أو خلاف الأصول . .

قالوا : ولو كان القياس من الدين لكان أهله أتبع الناس للأحاديث ، وكان كلما توغل فيه الرجل كان أشد اتباعاً للأحاديث والآثار . قالوا : ونحن نرى أن كلما اشتد توغل الرجل فيه اشتدت مخالفته للسنن ولا ترى خلاف السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس . فكم من سنة صحيح صريحة قد عطلت به ، وكم من أثر درس حكمه بسببه فالسنن والآثار عند الآرائين والقياسيين خلوية على عروشها ، معطلة أحكامها ، معزولة عن سلطانها وولايتها ، لها الاسم ولغيرها الحكم ، لها السكة والخطبة ولغيرها الأمر والنهي . وإلا فلماذا ترك حديث العرايا

، وحديث قسم الابتداء ، وأن للزوجة حق العقد سبع ليال إن